

م. ١٧٢-١٩-٢-٠١



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
SASO

## اللائحة الفنية للألعاب النارية

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٨ هـ  
الموافق (٢٠١٩/٠٨/٢٩ م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٤١/٠٣/٠٤ هـ (٢٠١٩/١١/٠١ م)

الإصدار الأول

## المحتويات

٣	تمهيد .....
٤	المادة ١: المصطلحات والتعاريف.....
٦	المادة ٢: المجال.....
٦	المادة ٣: الأهداف .....
٦	المادة ٤: التزامات المورد .....
٧	المادة ٥: البيانات الإيضاحية .....
٧	المادة ٦: إجراءات توريد الألعاب النارية.....
٨	المادة ٧: إجراءات تقويم المطابقة.....
٨	المادة ٨: مسؤوليات الجهات الرقابية .....
٨	المادة ٩: مسؤوليات سلطات مسح السوق .....
٩	المادة ١٠: المخالفات والعقوبات.....
١٠	المادة ١١: أحكام عامة.....
١٠	المادة ١٢: أحكام انتقالية .....
١١	المادة ١٣: النشر.....
١٢	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية الألعاب النارية.....
١٣	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067.....
١٧	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة .....
١٨	الملحق (٤) العلاقة بين التركيب والأثر اللوني للمواد الكيميائية المستخدمة .....



## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواعة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، القاضي بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة بأن تتولى "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات والسلع المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، عليه قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

**ملاحظة:** هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهة المختصة: هي الجهة / الجهات الحكومية المعنية بإصدار التراخيص الخاصة بمنتجات الألعاب النارية.

مسح السوق: الأنشطة والإجراءات التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات مستوفية المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع الخصائص الفنية للمنتجات والملح، والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والتعاريف والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

**المورد :** ويُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
  - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
  - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه في أي مرحلة للتصميم أو سلسلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية:** هي علامة تمنحها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة منتجات مطابقة لللائحة وإجراء المنح ومستوفية لمتطلبات المواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع وإيقاف المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتج المعروضة التي قد تم توفيرها للمستهلك النهائي.
- المنتج:** الألعاب النارية.
- الضجيج:** هو الصوت الناتج عند استخدام الألعاب النارية ويقاس بوحدة الديسيبل (dB).

الألعاب النارية: أي مادة أو مركب أو مخلوط كيميائي، بحالته الغازية أو السائلة أو الصلبة، يُعد لإحداث فرقة صوتية مصحوبة بهالات، أو أشكال ضوئية أو دخانية، أو مزيج منها.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

### المادة (٢) المجال

الألعاب النارية المستخدمة في الاحتفالات والمهرجانات والتي لا يتم استخدامها إلا من قبل الأشخاص ذوي المعرفة المتخصصة والمعروفة باسم (الألعاب النارية للاستخدام المهني) والموضحة منتجاتها في الملحق (١).

### المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للألعاب النارية المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

### المادة (٤) التزامات الموردّ

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

#### ١/٤ المتطلبات الأساسية

- أ) يجب الحصول على التصاريح اللازمة من الجهة المختصة لتصنيع واستيراد ونقل وتخزين الألعاب النارية.
- ب) يجب أن تكون للألعاب النارية ملائمة للغرض الذي صُممت من أجله، مع الأخذ في الاعتبار وبصفة خاصة صحة وسلامة جميع العاملين والمعنيين في صناعة ونقل وتداول وتخزين وعرض الألعاب النارية.
- ج) يجب أن يكون الجسم أو الغلاف الخارجي في الألعاب النارية مصنوع من الورق والكرتون أو البلاستيك.

#### ٢/٤ المتطلبات الفنية

- أ) يجب أن تستوفي منتجات الألعاب النارية جميع المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية، المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة: (متطلبات التصنيع - متطلبات التعبئة والتغليف - متطلبات التخزين والتداول - المتطلبات المترولوجية).



(ب) تُوفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنّع، ويعتبر المصنّع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.

### المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية الخاصة بالألعاب النارية المتطلبات التالية:

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة لمتطلبات البيانات الإيضاحية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال وتاريخ الصلاحية، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
- ٣/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو اللغة العربية والإنجليزية.
- ٤/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة.
- ٥/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية المطبقة في المملكة.

### المادة (٦) إجراءات توريد الألعاب النارية

- ١/٦ يجب على المورد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ٢/٦ يجب توفير بيان احتياطات الاستخدام الآمن.
- ٣/٦ يجب تحديد نوع الألعاب النارية والفتنة، وذلك حسب المواصفات ذات العلاقة ورقم التسجيل لدى الجهة المختصة.
- ٤/٦ يجب على المورد إعداد سجل بجميع أسماء وعناوين الوكلاء المحليين الحاصلين على تراخيص ممارسة نشاط استخدام الألعاب النارية، وتزويدهم بنسخ عن شهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منهم ذلك.
- ٥/٦ يجب على المورد تزويد المستفيدين بنسخ من التعليمات والمنشورات الدورية الصادرة من الجهات المختصة والمتضمنة كيفية استخدام الألعاب النارية والأوقات المسموح فيها.
- ٦/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق وتزويدها بجميع أسماء وعناوين الوكلاء المحليين لأغراض التفتيش والمتابعة.

٧/٦ يجب الالتزام بجدول العلاقة بين التركيب والأثر اللوني للمواد الكيميائية المستخدمة في تركيب الألعاب النارية الموضح في الملحق (٤) وفي حال استخدام مواد أخرى يجب تحديدها وتوثيقها في سجلات المصنع.

### المادة (٧) إجراءات تقييم المطابقة

١/٧ يجب على المورد الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).

٢/٧ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقييم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٣/٧ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:

(أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣).

(ب) وثيقة تقييم المخاطر.

٤/٧ يجب على المورد التعاون مع الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

٥/٧ تُعتبر الألعاب النارية الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ التحقق من استيفاء للألعاب النارية لإجراءات تقييم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٨ السحب العشوائي للعينات من الألعاب النارية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٣/٨ تحميل الموردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٨ في حالة ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج يتم التنسيق مع الجهة المختصة بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

٥/٨ إصدار التعليمات والمنشورات الدورية في حال وجود مناسبات عامة أو خاصة عن الأماكن والأوقات المسموح فيها استخدام الألعاب النارية.



## المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المخزنة - بموجب ترخيص من الجهة المختصة - في المستودعات للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والموصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٩ سحب عينات من المنتج، الموجودة في مستودعات المورد، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

## المادة (١٠) المخالفات والعقوبات

- ١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد واستخدام المنتجات غير المرخص لها وغير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/١٠ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات أحد بنود هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات المختصة والرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة.
- ٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها، ولها في سبيل ذلك:

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها الجهة المختصة وسلطات مسح السوق، ويجب الالتزام بنظام المتفجرات والمفرقات الذي أقرته الجهة المختصة، في حال الإتلاف.

(ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.



٤/١٠ عند ضبط مخالفة للألعاب النارية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

### المادة (١١) أحكام عامة

١/١١ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

٢/١١ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلّقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه وإتلافه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١١ يجب على جميع موردي الألعاب النارية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١١ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٦/١١ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٧/١١ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٨/١١ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (١٢) أحكام انتقالية

م.إ-١٧٢-١٩-٠٢-٠١

١/١٢ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٢ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد ٦ ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.

٣/١٢ تلغى هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ جميع اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الألعاب النارية لمتطلبات السلامة قبل تداولها وأثناء استخدامها.

### المادة (١٣) النشر

تُشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



## الملحق (١)

### أ) قائمة المواصفات القياسية لمنتجات الألعاب النارية

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	المنتج	الرقم
NFPA-1124	كود التصنيع، والنقل، والتخزين ومبيعات التجزئة للألعاب النارية والمواد المتفجرة	الألعاب النارية	١
NFPA-1123	كود عرض الألعاب النارية	الألعاب النارية	٢
NFPA-1126	مواصفة استخدام الألعاب النارية مباشرة امام الجماهير	الألعاب النارية	٣
ISO 26261-2:2017	الألعاب النارية - الفئة ٤ - الجزء ٢: المتطلبات - متطلبات التركيب والأداء والتعبئة والتغليف للفئة ٤ الألعاب النارية.	الألعاب النارية	٤
SASO-IEC-GUIDE-104	إعداد إصدارات السلامة واستخدام إصدارات السلامة الأساسية ومجموعة إصدارات السلامة	الألعاب النارية	٥
SASO-ISO-13943	السلامة من الحريق - المفردات	الألعاب النارية	٦
SASO-349	لوائح السلامة والصحة الصناعية - المواد الخطرة - السوائل القابلة للاشتعال - الجزء ٤: محطات الخدمة والمصانع والمصافي والمعامل الكيميائية	الألعاب النارية	٧

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.

### ب) قائمة الترميز الجمركي للمنتجات الخاضعة لائحة

الترميز الجمركي (HS Code)	الألعاب النارية
3604	الألعاب المخصصة للاحتفالات والمهرجانات
9505	

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

## الملحق (٢)

### نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- ١ المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج  
هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز ( Type Approval ) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٢ التصنيع  
يجب على المورّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
- ٣ نظام إدارة سلامة المنتج  
١/٣ يجب على المورّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.  
ويجب أن يشمل الطلب:
  - أ) اسم وعنوان المورّد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
  - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
  - ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
  - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
  - هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
  - و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

- أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
  - ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعية؛
  - ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛
  - د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
  - هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصابقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصابقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

#### ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصانق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

#### ٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصانق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله مُتاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

▪ الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.



▪ التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصاتقّ عليه.

▪ قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



### الملحق (٣)

## نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

#### (١) بيانات المورد

- الاسم: \_\_\_\_\_
- العنوان: \_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: \_\_\_\_\_
- البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_
- رقم الهاتف: \_\_\_\_\_
- الفاكس: \_\_\_\_\_

#### (٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: \_\_\_\_\_
- الطراز: \_\_\_\_\_
- وصف المنتج: \_\_\_\_\_
- المستوى: \_\_\_\_\_
- الفئة: \_\_\_\_\_
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: \_\_\_\_\_

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ( )  
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

- الشخص المسؤول: \_\_\_\_\_
- اسم الشركة: \_\_\_\_\_
- التاريخ: \_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_

#### الملحق (٤)

#### العلاقة بين التركيب والأثر اللوني للمواد الكيميائية المستخدمة

الرمز	الاسم	التطبيقات في الألعاب النارية
Al	ألومنيوم	يضيف لونا فضيا وأبيض، بالإضافة إلى أثر الشرارات؛ فهو مكوّن رئيس في الشرر
Ba	باريوم	يعطي لونا أخضرا، ويفيد في تثبيت العناصر المتطايرة الأخرى.
C	كربون	مكوّن رئيسي في المسحوق الأسود، الذي يستخدم كمادّة دافعة ووقود، وذلك على شكل مسحوق فحم أو أسود الكربون.
Ca	كالسيوم	تغميق ألوان المركّبات الأخرى، كما تعطي أملاحه لونا برتقاليا في الألعاب النارية.
Cl	كلور	مؤكسد؛ حيث تحوي العديد من أملاح الفلزّات المصدرة للون على الكلور في تركيبها.
Cs	سيزيوم	يساعد في أكسدة مزائج تركيبات الألعاب النارية، كما يعطي لونا أزرقا داكنا.
Cu	نحاس	يعطي لونا أزرقا.
Fe	حديد	إصدار الشرارات، ويتمّ التحكّم بلون الوهج حسب درجة الحرارة.
K	بوتاسيوم	يساعد في أكسدة مزائج تركيبات الألعاب النارية، حيث أنّ أملاح نترات وكلورات وبيركلورات البوتاسيوم مؤكسدات مهمّة؛ كما يضيف لونا بنفسجيا إلى الشرارات.
Li	ليثيوم	من أجل إعطاء لون أحمر، وخاصّة مركّب كربونات الليثيوم.
Mg	مغنسيوم	يحترق بلون أبيض متوهّج، لذا يستخدم لتشكيل الشرارات، ولتحسين ألوان الألعاب النارية بشكل عام.
Na	صوديوم	يعطي الصوديوم لونا أصفرا ذهبيا، ولكنّ الوهج القوي يغطي أحيانا على الألوان الأضعف.
O	أكسجين	يدخل في تركيب المؤكسدات، والتي غالبا هي من أملاح النترات أو الكلورات أو البيركلورات.
P	فوسفور	يحترق بشكل تلقائي في الهواء على شكل وهج في التأثيرات الداكنة للألعاب النارية؛ كما يمكن أن يكون مكوّنًا من مكوّنات الوقود.

Rb	روبيديوم	يساعد في أكسدة مزائج الألعاب النارية، وتعطي أملاحه لون أحمر-بنفسجي.
S	كبريت	يدخل كمكوّن في الوقود المسحوق الأسود
Sb	إثمد	إضفاء أثر البريق
Sr	سترونشيوم	يعطي اللون الأحمر، كما أنّ أملاحه مهمة لتثبيت مزائج الألعاب النارية.
Ti	تيتانيوم	يمكن حرقه كمسحوق أو قطع صغيرة لإعطاء شرارات فضّية.
Zn	زنك	إعطاء أثر الدخان في الألعاب النارية.

